



الجمهورية اللبنانية

٤٦ / قرار رقم:
٢٠٣٤ ١٠ تاريخ:

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨
(إصال الكاتب العدل)

إن وزيري المالية والعدل،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) لا سيما المادة ٣٣ منه،
بناءً على القانون المنفرد بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) لا سيما المادة ١٩١ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد صدور قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١/٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩-٢٠١٨/٥٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والرأي رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣) ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على كاتب العدل أن يعطي إيصالاً نظامياً عن كل مبلغ يقبضه لإثبات صحة الإيراد الناتج عن كل عملية يقوم بها خلال ممارسته عمله في كتابة العدل، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، والذي يتضمن توجب رسم الطابع المالي المقطوع المحدد بموجب البند ٩٤ من الجدول ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي على نسخة صاحب العلاقة فقط.

٤

المادة الثانية: يجب أن يتضمن الإيصال إسم الكاتب العدل وعنوانه ورقمه الضريبي وأن يحمل رقمًا تسلسلياً والمعلومات الازمة حول نوع المعاملة وقيمة المبلغ المقبوض وإسم صاحب العملية والرسوم والأتعاب المسددة بشكل واضح ومفصل وفقاً للنموذج المرفق.

المادة الثالثة: ينظم الإيصال على ثلاث نسخ واحدة تعطى لصاحب العلاقة والثانية توضع فصلياً مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية في الشهر الذي يلي كل فصل من فصول السنة والنسخة الثالثة يحتفظ بها الكاتب العدل في دائنته المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الضريبية.


المادة الرابعة: يحق للإدارة الضريبية الإطلاع على هذه الإيصالات وعلى السجلات والمستندات كافة، العائدة لكاتب العدل للتحقق من صحة تصاريحه الضريبية.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارتي العدل والمالية الإلكترونية ويُعمل به فور نشره.



نموذج ايصال القبض (او اشعار القبض) الواجب اعتماده من قبل الكاتب بالعدل

الرقم الضريبي اسم الكاتب العدل و عنوان مركزه	
 إيصال قبض (او اشعار قبض) الرقم المتسلسل التاريخ	
بتاريخه أعلاه تناصحت من:		
السيد/السيدة: رقم السجل ومكانه الجنسية الرقم الضريبي: المؤسسة الفردية/الشركة/الجمعية قيمة الرسوم والاتعاب التالي تفصيلها:		
أنواع المعاملات	القيمة الإجمالية المدونة في مستند المعاملة (في حال وجودها)	الرسوم المستوفاة لـ.
<ul style="list-style-type: none"> - الأستاند المصادق عليها - الوصايا - عقود العمل - العقود الواجب تسجيلها لدى اي مرجع رسمي - عقود متباينة (آخرى - وكالات عامة - وكالات خاصة (قابلة او غير قابلة للعزل) - سندات الابراء العام وصلك التحكيم - السنادات والتعهدات والوكالات الأخرى - معاملات الإحتجاج او البروسترو - معاملات اعطاء الأستاند تاريخاً صحيحاً - الأستاند المترجمة - أوراق التبليغ والاخطر والانذار والإسقاط والتنازل - والمخالصة وخلافها - صور طبق الأصل - رسم الطابع المالي (المستوفى نقداً او وسماً) - الرسم النسبي المستوفى لصالح نقابة المحامين - مجموع قيمة الرسوم المستوفاة (١) 		
بدلات اتعاب الكاتب العدل		الاتعاب المستوفاة لـ.
<ul style="list-style-type: none"> - قيمة الاتعاب النسبية - اتعاب تحرير وتنظيم وطباعة الصفحات - تعریض الإنقال بناء على طلب صاحب العلاقة - مجموع قيمة الاتعاب المستوفاة (٢) - مجموع المبالغ المستوفاة لقاء الرسوم و الاتعاب (٣=٤+١) 		فقط
الاسم و التوقيع والختم		



- نسخة اولى الى صاحب العلاقة
- نسخة ثانية تحال الى وزارة المالية - مديرية الخزينة
- نسخة ثالثة تحفظ لدى الكاتب العدل

سد رس الطابع المالي المقطوع حصرأ على النسخة الأولى لصاحب العلاقة